العدد (4)الثلاثاء (11) تشريت الأوك 2005

الصدين في مسودة الدستصور الدائم

المحامي طارق حرب وئيس جمعية الثقافة القانونية العراقية

> لعك من أبرز سمات العقك العراقي في هذه الأيام حدة الجداك والنقاش ولا اقوك الحوار حوك قضايا عديدة منها الدور الدستوري للديث واثره ، و الحديث العليك والقديم الجميك وكيف نأخذ من كك بقدر وما هو المعيار الذي تاخذ به ، والتراث الاسلامي ماذا ناخذ منه وماذا ندع وما هو الضابط الذي يحكمنا في هذا؟ والحق احق ان بقال إذا اردنا التعرض لقضابانا الدستورية و القانونية الفعلية الراهنة .

> > ونحن ملزمون جميعا بالتعرض لها من مناقشة هذا الدور وذلك الاثر وهذا الموقف رضينا ام سخطنا شئنا ام ابينا، اصبح موقفا من محمل القضايا التي تحدد بها دورنا الحضاري والنتيجة التي تترتب على ذلك أن لا مضرمن أي مثقف ملتزم بقضايا الوطن من مناقشة هذه القضية طالما انها من القضايا الاساس عند كتابة الدستور الدائم . والمناقشة عندنا التي لن نحيد عنها ولا نجد غيرها هي مناقشة العقل . وذلك البعد الذي كثيرا ما يغيب خلف الانفعال بمناسبة هذه القضية بالندات . اذ الثابت كل الثبوت ان السبيل هو مسلك اعلاء قيمة العقل والفكروالتدبر ونبذ الغلو والتطرف و العصبية والمصالح الأنانية . و لا سيما ان ازمتنا الراهنة الى جانب كونها ازمة سياسية ودستورا وقانوناً واقتصاداً هي في حقيقتها ازمة فكر وعقل وتأمل ووعي وثقافة . بل لعل الاولى نتيجَّة للثانية، تكمن في انطفاء الرشد تاركا مكانه للعاطفة هك افول العقل والحلم وسيادة منطق الانفعال والحماسة الزائدة. وهكذا هرب اصحاب العقل وارباب النين يملكون ناصية الوصول الى الحقيقة وحضر الصراخون و الدقاقون الذين يقولون بما لا يعلمون و

ينادون بما يجهلون پتباینت وتغایرت الدساتیر حول رسم دور الدين الدستوري واثره القانوني. على الوجوه

-دساتير لم تورد اي حكم للدين بين نصوصها وهذا هو حال غلب الدساتير في العالم . ومن بين هده الدول بعض الدول التي يعتقد انها لا بد ان تحدد دوراً للدين مثل ايطاليا التي يوجد فيها (الفاتيكان)

-دساتير علمانية ومن هذه الدول فرنسا حيث وضعت المادة (١)من الدستور الفرنسي نظام الحكم بانه جمهوري علماني و من الدساتير الآخرى التي اخلت بالملاهب العلماني الدستور الهندي و الأنكوليّ ودستور مـدغـشقـر ومـالي وّ الكاميرون ودول اسلامية مثل دستور اذربيجان لسنة ١٩٩٥ وكازخستان وطاجكستان و

قرغستان وتركمانستان

-دساتيـر وقفت موقفاً محايداً

من دور الدين . مثاله الدستور الامريكي . حيث منع التعديل الاول للدّستور الصاّدر في سنة ۱۷۹۱ اصدار ای قانون یتضمن الزام المواطن بدين معين او منع ای مواطن من حریـة ممــارســة دين معين ومنع تحديد عقيدة دينية للدولة والفصل التام بين الدين و السلطة وحق المواطن في اتباع معتقداته الدينية بعيدا عن التدخل الحكومي وكان للمحكمة العليا الامريكية (الدستورية) مئات القرارات في هذا المبدا . والدولة في حياد دقيق في المسائل الدينية بحيث لا تعارض اي دين ولا تعاضده وشايع هــذًا الاتجــاه دسـتــور النمسا وبيلوروسيا لسنة ١٩٩٤ واثيوبيا لنفس السنة ونيجيريا لسنة ١٩٩٥ والدستور الياباني لسنة ١٩٤٧ و ان جاء بشيء من التفصيل اذ قرر ان المؤسسات الدبنية لا يمكنها الحصول على امتيازات الدولة او الاستحواذ على السلطة السياسية . كذلك منع الدستور الياباني اجهزة الدولة من تنظيم الفعاليات ذات الطابع الديني او المساهمة

في انشطة المؤساسات الدينية . -دساتير احسنت الصياغة بحیث یمکن ان یتم تفسیر النص بوجوه مختلفة مثاله الدستور اللبناني الذي قضى: (حرية الاعتقاد مطلقة والدولة في تأديتها فروض الاجلال لله لـتحـتــرم جـمـيع الاديـــان و

-دساتير منعت السلطة من والبروتوكولية .خاصة من التدخُّل في ترشيح او تعيين

حيث العطل الرسمية كيوم رجال الدين لاي دين كان . كما الجمعة وعيد رمضان وعيد لا يحق لها ان تمنع هؤلاء عما الاضحى المبارك .وفي المناسبات يقومون به مع تابعيهم الرسمية التي تقوم بها اجهزة كالدستور البلجيكي . -دساتير آمنت بالنظرية ان الـدِين الاسلامي يعتبر الدينية (الثبوقراطية) مثاله مصدراً أساساً في التشريع الدستور العثماني الذي اسبغ وبذلك اعتنق الدستور الجديد صفة القدسية على السلطان الحكم الوارد في دساتير دول فقال: السلطان مقدس غير الخليج والدستور المصري ولكن مسؤول وهو حامى الدين

يلاحظ ان الدستور اعتمد الاسلامي والسلطة العثمانية مصطلح (الدين) ولم يستعمل بمنزلة الخلافة الاسلامية مصطلح (الشريعة) وهنالك -دساتير اكتفت بالحكم العام فرق كبير بين المصطلحين وهو: (دين الدولة الرسمى الاسلام وتكفل الدولة ممارسة الاديان الاخرى وحرية المعتقدات الدينية) وهذا هو الحاال الدساتير العراقية من دستور ١٩٢٥ الملكي ودستور ۱۹۵۸ ودستور ۱۹۲۸ ودستور ۱۹۷۰ الذي انتهى في ۱۹۷۰ -دساتير وان ذكرت دين الدولة الرسمى الاسلام ولكنها اضافت اليه الققه الاسلامي كمصدر نحو ما فعل الدستور السوري. -دساتيـر لم تـورد الـدين الاسلامي او الفقه الاسلامي وانما قـررت ان الـشـريعــة الاسلامية مصدر أساس ورئيس للتشريع، وهذا حال الدساتير في دول الخليج العسربي وجمهورية مصر العربية اما مسودة الدستور العراقي الجديد فقد قرران الدين الاسلامي مصدر اساس للتشريعية -دول اعتبرت البدين المصدر يوافق تفسيرات الدول الاخرى الوحيد للتشريع وليس المصدر فحمهورية مصر العربية اقامت الاساس او مصدر من المصادر نظاما اجتماعيا واقتصاديا وهذا هو حال النظام الدستوري يختلف عما هو موجود في السعودي (لعدم وجود دستور البحرين وعما هو موجود في في السعودية) التي تاخذ

> دساتير إعتبرت الدين الاسلامي مصدراً من مصادر التشريع وليس المصدر الوحيد او المصدر الاساس ومن هذه الدساتير قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية (المادة ٧ من الدستور الانتقالي)

وقواعد نصوصه .

الدستور الجديد عدم سن

قانون يتعارض مع ثوابت احكام

الاسلام . واول ما يلاحظ على

هذا النص تباينه وتغايره مع

النص الأول الوارد في قانون

ادارة الدولة اذ ان الاخير يقرر

(لا يجوز سن قانون يخالف

شوابته المجمع عليها) اي ان

النص الجديد الغي عبارة

(الثوابت المجمع عليها)

واستبدلها بعبارة (ثوابت احكام

الاسلام) وهذا يدلل على السعة

والبعد الذي منحه الدستور

لهذه القاعدة فلم يشترط ان

يكون القانون مخالفا للثوابت

المجمع عليها وانما مخالفا

لثوابت احكام الاسلام ولكننا

اختلفت فان المعاني قد اتفقت

اذ لا يمكن ان يكون من ثوابت

احكام الاسلام ما لم يتم

الاجماع عليه بشكل على الاقل

في راي المداهب الخمسة

(الأمامية والاحناف والشوافع

والموالك والحنابلة) وان كان

الامر يقتضى اشراك مذهب

الزيدية ومذهب الاباضية اذلا

يمكن ان يكون اجتهاد احد

الفقهاء من احد المذاهب من

احكام الاسلام وثوابته ما لم

يوافقه الكثير من الفقهاء في

عدد من المذاهب يعاضد ذلك ان

احكام الدين تكون اما في

المعتقدات كالايمان بالله او

الاخلاقيات كالسلوك الحسن

والعبادات كالصلاة والصوم

وهذه من ثوابت الدين التي لا

خلاف عليها بين المذاهب أما

المعاملات كالبيع والايجار

والكضالة والوكاللة والرهن

والقضاء والشهود والدعاوي

ستدرك ونقول إذا المبانى

بمذهب الامام احمد بن حنبل

والدستور الايراني الذي اوجب

ي المادة ٤ بان تكون الموازين

الاسلامية اساس جميع

القوانين وقررت المادتان (٥و٧

ولاية الفقيه. ومن الدساتير

التى اخذت بالدين مصدرا

وحيداً الدستور اليمني الى حد

لقد اعادت مسودة الدستور الجــديــد رسـم دور الــديـن الدستوري بشكل يتضمر توسيع دوره عما كان موجودا في الدساتير العراقية السابقة وفي قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية باعتباره الدُستُورِ الانتقاليِ العراقي وفي ضوء الاسس التاليّة:-

أ؟-فضي ديباجة الدستور وردت اشارات دينية كثيرة منها "نحن ابناء وادي الرافدين موطن الانبياء ومثوى الائمة الاطهار و" فوق تربتنا الصحابة والاولياء " و " عرفانا منا بحق الله علينا" و" استجابة لدعوة قيادتنا الدينية " ولكن والحق يقال ان هذه الجمل والعبارات . كانت بمثابة دعوة للالتزام باحكام الدستور والنظر بامل . لقابل الايام بعراق جديد فكانت بمثابة تحفيز للعمل والامل . ولا غبار دستوري على ابرادها .

ب؟-ان النص الرئيسي الذي نظم دور الدين هو نصّ المادة (٢) من الدستور الجديد والتي ذُكرت ما يلي:-

♦ان دین الدولة الرسمی هـو الاسلام وهـــذا الحـكــم ورد في جيمع الدساتير بما فيها قانون ادارة الدولة وهو حكم يوافق المتطلبات القانونية كون العراق دولة اسلامية عضوا في منظمة المُـوتمـر الأسلامي .كمـا انه يصنف ضمن الدول الاسلامية في تقسيمات الامم المتحدة لجموعات الدول . بالاضافة إلى ان هذا الحكم يقود الى يعض الاثار السرسمية

ويلاحظ أن النص الجديد (مصدر اساس) وسع من دور الدين في عملية الصباغة التشريعية ذلك ان اثر الدين كمصدر من مصادر التشريع في قانون ادارة الدولة كان مصدراً من مصادر التشريع وليس مصدراً اساسا في حين ان الدساتير العراقية السابقة لم تتطرق اطلاقا الى مسالة كون الدين مصدراً للتشريع من عدمه ويبقى تفسير كلمة (اساس) وهي الصفة التي لحقت كلمة (المصدر) محل تاملً ونظر إذن متى يكون مصدرا اساسا ومتى لا يكون كذلك ؟ وهل نقبل بتفسير النص كما تم العمل به في جمهورية مصر العربية أم نقيله كما تم العمل به في البحرين او نعود الى تطبيقات دول الخليج الاخرى كالامارت العربية وقطر وعمان والبحرين . اذ ان لكل دولة من هذه الدول تفسيرا محددا قد لا

ث أالَّادة (٢) من الدستور الحديد قضت بالحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي. وقد اختلفت عبارات هذا النص عن سابقه نص المادة(٧) من قانون ادارة احترام الهوية ألاسلامية مدى الحرية الموجودة والاعمال والوظائف والتعاملات المالية لغالبية الشعب العراقي والذي والعلاقات الاجتماعية بين يبدو ان هذا النص اكثر توفيقاً من النص الجديد فاحترام الجنسين والاعلام والصحافة والفائدة المصرفية وتناول الهوية شيء والحفاظ عليها شيء اخر اذ ان السسور الخمور واقامة النوادي الليلية والفنادق وسواها ومن نافلة باعتباره القانون الاعلى للبلاد يحترم هوية المسلمين ولا القول ان نذكر ان الاساس من الفعل اسس والاساس كل مبتداً يضمن تلك الهوية ويحافظ عليها . ذلك ان الاحترام شيء واصل البناء يقال اسست يختلف عن الضمان. ولا نعلم داراً اذ ثبتت حدودها ورفعت قواعدها فالاساس في هذا يعني سبب العدول عن نص الاحترام مبتدا القانون واصل احكامة واستبداله بنص الضمان .. الحكومة تحترم الدين اما ت؟ - كذلك قررت المادة (٢) من

ضمانه فمسألة اخرى .. ج ٩- المادة (٢) ايضا طمأنت أصحاب الديانات الاخرى من غير الدين الاسلامي بقولها" كما يضمن هذا الدستور كامل الحقوق الدينية لحميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية" اذ لغير المسلمين حرية العقيدة والممارسة والديانة ذلك ان اعتبار الاسلام دين الدولة الرسمى لا يعنى الحجر على الاديان الاخرى كالدين المسيحى ودين الصابئة المندائيين ودين الايزيدية وسوى ذلك من الأديان الموجودة في

الامة العراقية. ٣- والنصّ الآخر الذي تطرق الى الدين هو المادة (٣) من الدستور الجديد والتي اعتبرت العراق جزءاً من العالم الاسلامي كما هو وارد في ميثاق المؤتمر الاسلامي باعتبار ان العراق عضوا فيه وكذلك على وفق تصنيف مجموعات الدول لدى الامم المتحدة ولكن يبدو ان ذلك جاء لاجل بعض المعترضين على عبارة (ان

الشعب العربي في العراق جزء من الامة العربية) ٤- والمادة الاخرى من الدستور الجديد التي تتعلق بدور الدين الدستوري هي المادة (١٠) والتي قالت "العتبات المقدس والمقامات الدينية كيانات دينية وحضارية وتلتزم الدولة تاكيد وصيانة حرمتها وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها. وهذه المادة كان من اللازم عدم ايرادها لأن مكانة العتبات المقدسة مسألة روحية لا يقررها

دستور في القلوب ولن ينزعها

دستور من القلوب عند غالبية

والاحكام السلطانية والولايات الدينية (نظام الحكم و الوظيفة العامة) والسير والمغازي (فهذه كانت تفصيلاتها محلا لأجتهاد كبيرو راي كثير ويجوز فيها ما لا يجوزية غيرها مما يتكون محلا للنظر في مجلس النواب وامام المحكمة الدستورية. واخيرا لابد ان نقول ان هذا المنع وذلك الحظر قائمًان اما القوانين الجديدة التي يتولى مجلس النواب اصدارها وليس مع القوانين الصادرة سابقا والتي مازالت نافذة، لان النص ورد كالاتي(لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثـوابت احكام الاسلام) فالخطاب ينبسط على القوانين الجديدة التي يتم تشريعها.

٥- واحـــالـت المـــادة (١٢) مــن الدستور الجديد الى صدور قانون جدید فے تحدید المناسبات الدينية ونتمنى عند هر هــــذا القـــانـــهن عـــد اقتصاره على المناسبات الدينية الاسلاميــة وانمــا يــشـمل المناسبات الدينية للاديان العراقية الأخرى . فجميع الاديان في الامة العراقياً مقدسة لابد ان يراعى القانون الني سيصدر مشاعرهم

٦- لقد وضعت المادة (١٤) المدا العام والقاعدة المطلقة وهي ان العراقيين جميعا متساوون آمام القانون بصرف النظرعن الدين او المذهب وهكذا لا فرق بين ابناء الادبان المختلفة او ابناء المذاهب في الدين الواحد

والمساواة هي القاعدة بين جميع ابناء الامة العراقية. ٧- اوجبت المادة (٢٩) على الدولة كفالة القيم الدينية للاسرة وكم كان الاولى تـرك هـذا الامـ من آثار الدساتير الشيوعية السابقة فجاء هذا النص كيانها وقيمها الدينية

اللازم على الدستوران يتنزه عن ذكرها لانها طبيعية اولا ولان مخالفتها احيانا يشكل جريمة ثانيا ..كما ان غرس الاخلاق والمواطنة لا يقتصران على الاسترة فقط وانما هو واجب

الدولة في كل مواطن .. ٨- تركت المادة (٣٩) للعراقيين الحرية في الالتزام باحوالهم الشخصية حسب دياناتهم او

الشعب العراقي . وهي ليست كيانات حضارية كما وردي النص فقط وإنما هي كيانات روحية نفسانية اعتبارية ايضا وأن كان ما يتبقى من الحكم الوارد في هذه المادة تأكيد لما هو مؤكد ولكن ذكره يزيد في تاكيده وهذا ما يتعلق بالتزام الدولة بتاكيد وصيانة حرمة العتبات المقدسية والمقامات الدبنية وضمان ممارسة شعائر، وبما ان هذا الحكم جاء عاماً مطلقاً شاملا فأنه يشمل الاديان جميعا اي دين الاسلام ودين المسيحية ودين الصابئة ودين الايزيدية وسائر الاديان الاخرى كما انه يشمل العتبات المقدسة والمقامات الدينية سواء اكانت للمنهب الامامي او المنهب السني او اي مـذهبّ آخـر في اي دين اخر .

اختيارهم .. ويلاحظ ان هـذا

الحكم يخالف احكام قرار

مجلس الحكم (۱۳۷) الذي كان

ينص على :"" تطبق احكام

الشريعة الاسلامية فيما يخص

الزواج والخطبة وعقد الزواج

والاهلية واثبات الزواج

والمحسرمات وزواج الكتسابيسات

والحقوق الزوجية من مهر

ونفقة وطلاق وتضريق وخلع

وعدة ونسب ورضاعة وحضانة

ونفقة الفروع والاصول

والاقارب والوصية والميراث

وسائر الأحوال الشخصية

وطبقا لفرائض المذاهب

وتضمن كذلك الغاء جميع

القوانين والقرارت والتعليمات

والبيانات التي تخالف هذا

القرار . وبعد صدور القرار في

- 12 - 2003 م الغاؤه

بموجب قرار مجلس الحكم

رقم(۳۲) في (۳۲) حام

(بعد دعوات لالغائه من بعض

المنظمات النسائية . واذا كانت

المادة (٣٩) المنكورة جعلت

العراقيين أحراراً في الاختيار في

مسائل الاحوال الشخصية

المذكورةسلفا فانها اوجبت

صدور قانون ينظم هذا الموضوع

اي يتم تفصيل هـذا الحكم في

قانون يصدره البرلان في

المستقبل ولانجد في مسائل

الاحوال الشخصية التي اورد

الدستور الحكم العام قيها

غضاضة طالما أنه ترك الامر

٩ - لم يكتف الدستور الجديد

بالاحكام الخاصة بدور الدين

الدستوري التي اسلفناها وانما

قرر في المادة (٤١) ان اتباع كل

مذهب ودين احرار في ممارسة

الشعائر الدينية وادارة الاوقاف

وشؤونها ومؤساساتها وكفالة

حرية العبادة وحماية اماكن

العبادة .وُهـذا حكم يعتبـر

تطبيقا للاحكام السابقة التي

اوردها الدستور الدائم وان كان

لا يؤثر في الحاجة الى هذا

النص للحسم موضوع من

اللازم حسمه. وهو لا يؤثّر في

الدستور او القانون الذي يصدر

١٠ – وكم كان الدستور موفقا

في الحكم الوارد في المادة (٤٣)

ثالثا والخاص بالعشائر اذ

اشترط في النهوض بالعشائر

والقبائل بما تنسجم والدين

والقانون ومنع الاعراف

العشائرية التي تتنافي مع

حقوق الانسان وهذا يعنى ان

الدستور ابطل والغى جميع

الاعراف العشائرية التي

تخالف الدين كالانتقام من

اقارب مرتكب الجريمة وما

يسمى ب(النهوة) والذي يتضمن

وجوب زواج المراة من اقاربها او

ما يسمى ب(الفصلية) وهو

اعطاء المراة بديلا او التعويض

وسـوى ذلك من تقاليد بعض

العشائر او بعض التطبيقات

العشائرية والقبلية آلتي

تخالف احكام الدين والقانون

وحقوق الانسان وهذا الحكم

يستحق وقضة تكريم وثناء

ومدح و اطراء .

طبقا للقانون .

للحرية والاختيار .

للاسرة نفسها فالدين علاقة روحية بين الانسان وربه وليس للدولة اثر في ذلك لا بل كان من اللازم عدم ايراد هذه المادة وهي والدساتير ذات النزعة المطلقة الشمولية فالاسرة مجموعة من المواطنين ولكل منهم حقوق مقررة كمواطن وليس كعضو في الاسرة. غير ان الدستور الجديد صدع لبعض حاملي (المضاهيم) بالشكل التالى " الاسرة اساس المجتمع وتحاقظ الدولة على الاخلاقية والوطنية" وهذا نص لم نعشر عليه في دساتير دول الديمقراطية واوطان الحرية اذ من ذا الني يقول ان الاسرة ليست اساس المجتمع ؟ وهل الدستورهو الذي يجعلها اســاس المجـتـمع ؟وهـل انهــا لا تصبح اساس المجتمع الا اذا قرر الدستور ذلك؟ وعلاقة الدستور بالقيم الاخلاقية والوطنية ؟ تلك نصائح و ارشادات كان من

١١- غير اننا لابد ان نتوقف امام المادة (٩٠/شانيا) من الدستور الدائم اذ اشترطت تلك المادة تكوين المحكمة الاتحادية العليا(الدستورية)

من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الاسلامي وفقهاء القانون وإذا كان لدينا في وجود لقضاة وفقهاء قانون فاننا لابد ان نتوقف عند(عدد من خبراء الْفقه الاسلامي) واذا كان الفقه هـو الفهم والمعـرفـة والأدراك والاحاطة باستنباط الاحكام الشرعية العامة باعتباران الأدلية العامية هي الكتاب والسنة وإن الادلة التضصيلية هي الاجماع و القياس والأستحسان وسواها كما مذكور يَّ كتب اصول الفقه فان الذي تعن الحاجة اليه في تفسير احكام الدستور والنظر في دستورية القوانين التي تدخل في اختصاص المحكمة الاتحادية هـو قانـوني تمكن من الفقه وعرف سبلة ومغازيه بحيث يتولى تفسير احكام الفقه تفسيرا قانونيا وليس خبيرا في الفقه ذلك ان النزاع والخصومة نزاع قانوني وخصومة قانونية وليس اجتهادا فقهيا واستفتاء فقهياً فالمساءلة تحتاج الى قانونى عرف الفقه وليس فقيها او فقيها عرف القانون، فالمحكمة الاتحادية تحتاج الي قانونى يدرك الفرق بين أن يرد في الكتَّاب الكريم قوله سبحانه" ان الله يامر بالعدل" وبين ان يرد في الكتاب قوله"اقيموا الصلاة" اذ لابد ان يتمكن من ادراك استعمال الكتاب لصيغة الامر حقيقة وصراحة في الاية الاولى باستعمال كلمة(يامر) وبين عدم استعمال عبارة (ان الله يامر بالصلاة) وانما استعمل سبحانه غيرهما وهى "اقيموا الصلاة واقم الصلاة" من يعرف أن الله كرم الانسان (ولقد كرمنا بني ادم) وإن الله جعل الانسان خليضة الله في ارضه ((واذ قال ربك للملائكة انى جاعل في الارض خليفة) وانَّ الْمساواة هي مبدا الكتاب (ولقد خلقناكم من ذكر وانثى) وان الله نضى الظلم عن نفسه وامر عباده بنفیه (قل یا عبادي لا تظالموا فاني حرمت الظلم على نفسى) وانّ الله حتى كتابه انزله بالحقّ فلم يقل (انا انزلنا اليك الكتاب لتحكم بين الناس) وانما قال (انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين

ان يرينا الله سبحانه ما للحق

قانوني وفقيه يري ان المبدا

والقاعدة التي امر الله بها هي

الرحمة ((وما ارسلناك الآ

رحمة للعالمين) ويرى ان الاصل

...) ويزيل (المضاهيم) الخاطئة

عن حقوق المراة طالما ان الراجح

هو ان المراة ان تشترط ان يكون

الطلاق بيدها وكالة وتضويضا

(العصمة) وان لها ان تشترط

على زوجها عدم الزواج بثانية

لان تعدد الزوجات اشترط فيه

الكتاب العدل بين الزوجات وانه

سبحانه قال((ولن تستطيعوا

حرصتم) وان الزواج من ثانية

من فضيلة ...

وهذا الامرهو الاغلبية التي تسيطر على مجلس النواب (البرلمان) والتي سيكون القانون الذي سيتم اصداره رهين قولها وحبيس رأيها فاذا كانت الاغلبية البرلمانية من هذا المنحى جاء القانون معانقا لافكارها وإن كانت من المنحى الآخر كان القانون مضارقا لافكارها اذ طالما اننا قبلنا الناس) فذكر كلمة ((الحق)) المبدا الديمقراطي فان اول في انزال الكتاب على الرغم من ركائز هذا المبدا هو ان قول ان الله هـو الحق وكل مـا يصـدر الاغلبية البرلمانية هو الفيصل منه ..حيث تم ذكر الحق لاجل في تهديد كون قانون ما يتعارض واحكام الاسلام او بتناغم معها تلك هي اصول اللعبة الديمقراطية ورسوم اجراءاتها، فكم من النصوص الواردة في الدساتير تم تاويلها وتفسيرها بالشكل الذي تراه اللحة الافعال والتصرفات (قل الاغلبية البرلمانية وليس سالشكل الوارد في النص لا اجد فيما اوحى الى محرم على طاعم يطعمه الا أن يكون الدستوري اذا كانت افكار ورؤى قضاة المحكمة الاتحادية العليا (المحكمة الدستورية) موافقة لراي الاكثرية عند فرض سلطاتها الرقابية على دستورية القوانين ولقد راينا كيف ان هذا النص موجود في عدة دساتير ومع ذلك اختلفت تطبيقاته يؤيد ذلك ان الدستور الجديد منع سن قانون يتعارض مع ان تعدلوا بين النساء ولو المبادئ الديمقراطية او يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية يدخل في دائرة الاباحة التي لم المُذكورة بالدستور

يرد فيها امر او نهي شرعي وبالتالي للزوجة هذا الشرط.. وان الاستقامة هي الاساس (ان الندين قالوا ربنا الله ثُم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ان لا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا الجنة)). وإن الله سبحانه لم يمنع الناس مّن الحديث في ذاته فكيف يمنع الناس من الحديث في عبد من عباده مهما علت درجته الوظيفية ... وان الرسول (ص) قال" انكم اعلم بشؤون دنياكم" ما سلف وسواه كثير هو ما يجب ان يشترط فيمن يكون مؤهلا للخبرة والافتاء والراي في المحكمة الاتحادية العليا ولا سيما ان المادة (٢) من الدستور اشترطت مخالضة القانون ثوابت احكام الاسلام وقد قلنا الكثير في ثوابت هذا الدين . وختاما نقول: ان صياغة أحكام دور البدين البدستوري واثره القانوني جاءت نتيجة توافّق في النظرة وليس اتضاقاً بين من ينادون بالدولة الاسلامية التي تعتبر الدين مصدرا وحيدا منفردا للتشريع وبين من ينادي بالعلمانية كسمة للدولة كما يقال (ما لقيصر لقيصر وما لله لله) اي بين الراي الذي يقول بالصيغة الدينية للسلطة السياسية وبين الراي الذي يقول بفصل الدين عن السياسة وعن الحكم . فتكاكات المقاصد وتجمعت الاهداف في الوقوف أمام الغلو والتطرف بما يحمله من تكفير للتفكير وادانة للعقل بحيث يصل الى حد الارهاب وهذا ما يبغضه جميع اعضاء الجمعية الوطنية التى تولت تسطير احكام ولكننا يجب ان نستدرك ونقول ان المساءلة تتعلق بامر آخر غير الدستور ونصوصه السابقة